الملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
حول

مشروعي قانون يتعلقان ب:

- مشروع قانون رقم 53.02 يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.
- مشروع قانون رقم 54.02 يتعلق بتغيير وتتمم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

(كما وافق عليهما مجلس النواب)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية 1997- 2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أبريل 2003

المحتـــــــــوى

- التقديم العام .....
- عرض السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .....
- ملخص لعرض المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .....
- أجوبة المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....
- نص المشروعين قانونين كما أحيلا من طرف مجلس النواب .....
- ملحـــــــــق .....

تقديـــــم عـــــام

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــم

السيد الرئيس المحترم
السادة الوزراء المحترمين
السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروعي قانوني :

- مشروع قانون رقم 53.02 يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.
- مشروع قانون رقم 54.02 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

أود في البداية أن أتقدم باسم السادة المستشارين أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبالسيد المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على عروضهما القيمة والإيضاحات والبيانات التي تهم هذين المشروعين.

وفي هذا السياق صرح السيد الوزير أن هذين المشروعين يندرجان في إطار التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى النهوض والعناية بالأوضاع المادية والاجتماعية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، حيث يتوخيان الزيادة بأثر رجعي ابتداء من فاتح يناير 2002 بالنسبة للتعويض الإجمالي وبالنسبة لراتب معاش العطب حيث سينتقل المقدار الشهري لمنحة التعويض الإجمالي من 500 إلى 840 درهم بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ومن 750 إلى 1200 درهم بالنسبة لذوي الحقوق، وكذلك من أجل الزيادة في قيمة النقطة العددية الممنوحة على أساسها راتب معاش العطب برفعها من 23,8 إلى 28,9 درهم، لينتقل بذلك الراتب الشهري للزمانة المحددة في أقصاها وهو مائة في المائة إلى 928 درهما.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخلات السادة المستشارين أكدت جميعها على الاهتمام بأوضاع المقاومين وأعضاء جيش التحرير المادية والمعنوية، وتمكينها من العيش الكريم نظرا للتضحيات التي قدمتها لتخفيف وحدة واستقلال الوطن.

وفي الختام صادقت اللجنة على المشروعين بالإجماع كما أحيل من طرف مجلس النواب.

مقرر اللجنة

الدكتور محمد الخليفة

عرض السيد الوزير المكلف
بالعلاقات مع البرلمان

باســم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــم

السيد الرئيس المحترم
السيد المندوب السامي المحترم
السادة أعضاء المجلس الوطني المؤقت
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض على لجنتكم الموقرة مشروع قانون رقم 53.02 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.76.534 بتاريخ 12 غشت 1976 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم ، وكذا مشروع قانون رقم 54.02 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 16 مارس 1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

فحرصا من الحكومة على تطبيق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي ما فتئ يدعو إلى النهوض بالأوضاع المادية والاجتماعية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، وإلى العناية بأحوالهم المعيشية، وإيلاء مزيد من الرعاية لعائلاتهم وأرامل المتوفين منهم، وإلى مقاربة شؤونهم وفق صيغ حداثية تضمن لهم ما هم جديرون به من كبير الاهتمام وموفور التكريم ؛ وتعزيزا للمنظومة التشريعية المؤطرة لهذه الفئة المجاهدة والمجسدة لمظاهر رعايتها والبرور بها ؛ وفي سياق التدابير المتخذة الكفيلة بتفعيل التوجهات المعتمدة في برنامج عمل المندوبية السامية والمجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

فإن مشروعي القانونين المذكورين يتوخيان الزيادة بأثر يسري مفعوله ابتداء من فاتح يناير 2002 ، وعلى أساس غلاف مالي إجمالي سنوي يتحدد في 75 مليون درهم ، منها 50 مليون درهم بالنسبة للتعويض الإجمالي ، و25 مليون درهم بالنسبة لراتب معاش العطب، وذلك قصد الرفع -من ناحية- من المقدار الشهري لمنحة التعويض الإجمالي من 500 إلى 840 درهما بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ومن 750 إلى 1250 درهما بالنسبة لذوي حقوق الشهداء، وكذلك من أجل الزيادة -من ناحية ثانية- في قيمة النقطة العددية الممنوح على أساسها راتب معاش العطب، برفعها من 8,23 إلى 9,28 درهم، لينتقل بذلك الراتب الشهري للزمانة المحددة في أقصاها وهو 100 % إلى 928 درهما.

واعتقادنا جازم في ترحيبكم بهذه المبادرة الحكومية انطلاقا من غيرتكم على هذه الأسرة المجاهدة، التي حرص البرلمان باستمرار على التنويه بدورها والدعوة إلى المزيد من الرعاية لأفرادها.

ولقد بات من الضروري اليوم في سياق البرنامج المرحلي الذي اعتمدته المندوبية السامية والمجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير توجيه العناية إلى تحسين النظام الحالي للتعويض الاجمالي وراتب معاش العطب المخولين للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير بعدما مرت على إقراره سنوات عديدة وأصبح يتطلب إعادة النظر فيه وتثمينه بما يتلاءم ومتطلبات العيش الكريم.

ومن الجدير بالذكر، في هذا المضمار، ان عدد المستفيدين من منحة التعويض الإجمالي ومن راتب معاش العطب بلغ إلى غاية تاريخه ما يلي :

التصنيف	التعويض الإجمالي	راتب معاش العطب
الأحياء	8674	14805
المتوفون	9650	11256
الشهداء	336	808
المجموع	18660	26869

السيد الرئيس المحترم ،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين ،

إن أسرة المقاومة وجيش التحرير، تستحق من الأمة بمجموعها كل الرعاية والتبجيل، وستواصل حكومة جلالة الملك إيلاء بالغ اهتمامها بقضايا هذه الأسرة العزيزة، بما يلبي رغباتها، ويستجيب لانتظاراتها، في سياق العطف المولوي السامي الذي يشملها به عاهل البلاد المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ملخص عرض السيد المندوب
السامي لقدماء المقاومين وأعضاء

ملخص عرض السيد المندوب السامي
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

في البداية عبر السيد المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عن شكره العميق للسادة المستشارين أعضاء اللجنة على اقتراحاتهم وتساؤلاتهم التي أغنت النقاش المتعلق بهذين المشروعين المتعلقين بالزيادة في التعويض الإجمالي وراتب معاش العطب من أجل تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية لفائدة أسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير.

وفي هذا السياق ذكر السيد المندوب السامي بالمحاور الأساسية لبرنامج عمل المندوبية السامية المرحلي المندرج في سبع محاور.

1) إرساء القاعدة الأساسية الإحصائية.
2) إعادة هيكلة المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ليكتمل تركيبة وتوسيع انتماءه.
3) تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية والأحوال المعيشية المندرج ضمنها هذا البرنامج الحكومي.
4) إحداث نظام التغطية الصحية، وذلك من أجل ضمان رعاية صحية كاملة.
5) العناية بأبناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وذلك بتشجيعهم وتحفيزهم من أجل إدماجهم في العمل الاقتصادي والاجتماعي.

6) إصلاح وتقويم إدارة المندوبية السامية للمقاومين وأعضاء جيش التحرير لتكون إدارة مدبرة وقريبة من المقاومين.

صرح السيد المندوب السامي أن هذه الزيادة تعتبر الثانية المعتمدة من قبل الحكومة، رغم ضعفها فالأمر راجع للإكراهات المالية التي تعرفها ميزانية الدولة، مما أدى بالمجلس الوطني المؤقت إلى الترحيب بها على أساس أمل مراجعتها في المستقبل القريب.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في مستهل تدخلات السادة المستشارين أثناء مناقشتهم لهذين المشروعين، أعربوا عن اهتمامهم بقطاع المقاومة وشؤون أفرادها المجاهدين وما يكنون لها من تقدير وما يتمنون من مكانة تليق بجليل أعمالها وتضحياتها، مؤكدين على المجهودات المبذولة من طرف السيد المندوب السامي في نهجه الجديد الذي يتمثل في المقاربة والمشاورة مع هذه الفئة التي طالما عرفت نوعا من الإقصاء والتهميش.

وقد أوضح بعض السادة المستشارين أن هذه الزيادة ضئيلة ولا ترقى للتضحيات الجسيمة التي بذلتها هذه الفئة لتحقيق الاستقلال ووحدة البلاد.

وتم التأكيد على ضرورة البت في الملفات العالقة لمنح صفة مقاوم لمستحقيها، كما تمت الإشارة إلى ضرورة منح امتيازات خاصة لأبناء المقاومين، كمتابعة دراستهم بالخارج، وبعض الامتيازات الأخرى المتمثلة في الحصول على رخص النقل والصيد البحري.

في حين ألح بعض السادة المستشارين على ضرورة تبسيط مسطرة الحصول على رواتبهم من طرف الخزينة العامة لمسايرة سياسة القرب التي تبنتها المندوبية السامية والمجلس الوطني على مستوى جميع المناطق.

وقد ذكر أحد السادة المستشارين على أهمية الفئة التي لولا جهادها لما تمكن المواطنين حاليا من ممارسة حقهم الديمقراطي وحقهم في حرية التعبير والحصول على جميع الحقوق.

في الختام أجمع السادة المستشارين على أن هذه الزيادة التي جاءت في إطار هاذين المشروعين هزيلة ولا تضمن العيش الكريم لهذه الأسرة الغالية على الوطن مطالبين بأن يقع مستقبلا تعامل خاص من طرف الحكومة مع هذه الشريحة من المجتمع، معتبرين أن هذه الزيادة بمثابة **هدية رمزية**، فقط في انتظار إقرار زيادة جديدة تليق بهذه الفئة العزيزة على الشعب المغربي لدورها وتاريخها المجيد.

جواب السيد الوزير المكلف
بالعلاقات مع البرلمان

جواب السيد الوزير

المكلف بالعلاقات مع البرلمان

في بداية جوابه نوه السيد الوزير بالتدخلات والتساؤلات القيمة للسادة المستشارين على غيرتهم الكبيرة اتجاه أفراد أسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير وذويهم، مؤكدا على مساندته المطلقة لما عبر عنه السادة المستشارين بخصوص هذه الزيادة بكونها ضئيلة ولا قيمة لها في تغيير الوضع المادي والاجتماعي لهذه الفئة، موضحا على أن هذه الزيادة هي بداية إيجابية سيتم تحسينها مستقبلا عند اجتماع جميع الإرادات.

جواب السيد المندوب السامي

جواب السيد المندوب السامي

نوه السيد المندوب السامي بدوره للسادة المستشارين الهادفة إلى إغناء النقاش، والحوار الجاد والهادف الذي ينم بتدخلات السادة المستشارين على وطنية صادقة وغيرة صريحة واعتزاز لأسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير لما قدمته من أعمال جليلة لهذا الوطن العزيز، وأكد على أن هذين المشروعين أتيا بجديد، مقارنة مع السنوات الماضية، مشيرا إلى الامتيازات التي منحت لعدد من أفراد أسرة المقاومة، كالاستفادة من رخص النقل، واستفادة بعض أبناءها من التوظيفات في عدد من القطاعات الحكومية، مذكرا بالمجهودات المبذولة من طرف المندوبية السامية لخلق علاقات واتفاقيات مع بعض الجمعيات الدولية والهيآت المنتخبة –مجالس قروية، مجالس جهوية، غرف الفلاحة والمجتمع المدني– من اجل الحصول على مساعدات تتمثل في المستشفى المتحرك، واعتمادات مالية لإنجاز بعض المشاريع كفضاءات تهم هذه الفئة، وتقربهم من بعض، كإحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية لهذه الفئة والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية واعتماد مالي مستقيل، حيث تتلقى منح وهبات من الأشخاص الذاتيين والمؤسسات المانحة كمؤسسة محمد الخامس وكذا المؤسسات البنكية.

كما ذكر بالمجهودات المبذولة من أجل دعم مشاريع أبناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بواسطة صندوق خاص.

ثم أشار إلى برنامج عمل المندوبية الذي يعمل على تمكين هذه الفئة من الاستفادة من التغطية الصحية من خلال إبرام مجموعة من

الاتفاقيات مع بعض المؤسسات كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والقوات المسلحة... إلخ.

وبخصوص منح صفة مقاوم أكد على أن هذا الموضوع قد عرف نوع من التضخيم، حيث أنه وقع خطأ في تقديم المقاومين لطلباتهم خارج الأجل القانوني، وأن المندوبية تبث في هذه الملفات العالقة بصفة قانونية، مشيرا إلى الملفات المحالة على محكمة الاستئناف والتي سيتم معالجتها وفقا للمسطرة المنصوص عليها.

ووعد السيد المندوب بضرورة تبسيط مسطرة صرف مستحقات المقاومين وأعضاء جيش التحرير في أقرب الآجال فور الانتهاء من الدراسات الجارية مع الصندوق المغربي للتقاعد، لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة بالنسبة للمقاوم إما استخلاصها عن طريق المؤسسة البنكية أو عن طريق بريد المغرب.

وفي الختام، ذكر بالجهود المبذولة من طرف المندوبية لإنشاء مقرات نيابية وفضاءات للتواصل بين أفراد أسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير.

وفي الختام وجه السيد المندوب السامي دعوة بصفة رسمية لكافة السادة المستشارين أعضاء اللجنة لحضور يوم تواصلي المزمع إجراءه يوم الخميس 19 يونيو 2003 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المندوبية السامية.

نص المشروعين كما أحيلا
من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.02

يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المحول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 4 ربيع الثاني 1424 موافق 5 يونيو 2003)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 53.02

يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم :

«الفصل الرابع. - يحدد المبلغ السنوي للتعويض الإجمالي في 10.080 درهما فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من الفصل الثاني أعلاه، وفي 15.000 درهم فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في المقطع الثاني من الفصل المذكور.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2002.

كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.02

يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 4 ربيع الثاني 1424 موافق 5 يونيو 2003)

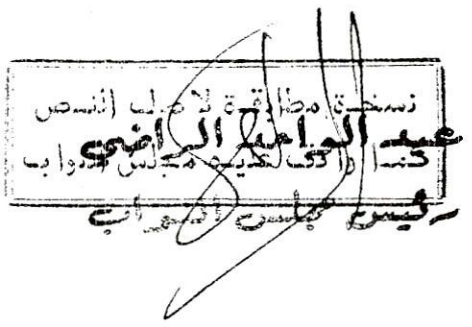

مشروع قانون رقم 54.02

يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 6 .- يحدد المعاش بالنسبة لزمانة تقدر بمائة في المائة (100%) :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2002 في 11.136 درهما في السنة.

«ويترتب عن كل نقصان.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2002.

ملحـــــــق

تاريخ الانجاز: 19 يونيو 2002

الزيادات الطارئة على راتب معاش العطب المخول

على اساس زمانة تقدر ب 100 %

الفترة	المبلغ الشهري (بالدرهم)	المبلغ السنوي (بالدرهم)
من 1959/04/01 الى 1971/06/30	142	1.700
من 1971/07/01 الى 1973/12/15	162	1.940
من 1973/12/16 الى 1976/12/31	393	4.715
من 1977/01/01 الى 1978/12/31	442	5.304
من 1979/01/01 الى 1979/12/31	486	5.835
من 1980/01/01 الى 1980/12/31	508	6.100
من 1981/01/01 الى 1981/06/30	534	6.405
من 1981/07/01 الى 1982/12/31	574	6.893
من 1983/01/01 الى 1984/12/31	603	7.238
من 1985/01/01 الى 1985/08/31	633	7.600
من 1985/09/01 الى 1996/06/30	663	7.962
من 1996/07/01 الى 1997/06/30	743	8.923
من 1997/07/01 الى 2001/12/31	823,75	9.885
من 2002/1/1	928	11.136

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.075

بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول

الحق في الرواتب المعاشية

الفصل الاول

يمنح راتب معاش الزمانة للأشخاص الذين خولوا صفة مقاوم تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 موافق 11 مارس 1959 بشأن صفة المقاوم والذين أصبحوا زمنى من جراء عاهات ترتبت عن جروح أصيبوا بها من جراء مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي وقعت فيما بين تاريخ 15 غشت 1953 و 7 أبريل 1956

ويجب على المعنى أو المعنيين بالامر أن يدلوا بالحجة التي تثبت أن العاهة أو تفاقمها قد ترتبت عن الاسباب المذكورة أعلاه

الفصل الثاني

تحول الارامل ضمن الشروط المحددة في الفصل السابع حقا خاصا في راتب المعاش وفي حالة عدم وجودهن يتامى المقاومين الذين استشهدوا من جراء مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي جرت خلال الفترة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه

الفصل الثالث

يخول راتب المعاش المقرر في الفصل الاول ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع بعده ، الى ارامل المقاومين الذين توفوا وهم يتمتعون براتب معاش للزمانة يعادل أو يفوق ستين في المائة (60 %) أو يتوفرون على حقوق في هذا المعاش

ويحول هذا المعاش في حالة عدم وجود ارملة الى اليتامى البالغ عمرهم 16 سنة على الأكثر

الفصل الرابع

في حالة وفاة الزوجة أو عندما تسقط حقوقها أو عند عدم أهليتها لتسلم راتب المعاش أو عند اعادة تزوجها تحول عند الاقتضاء الحقوق التي كانت لها أو التي كانت قد ترجع لها الى اليتامى القاصرين

واذا تعدد اليتامى ، يوزع مبلغ راتب المعاش فيما بينهم بحظوظ متساوية

الفصل الخامس

يخول الاصول من الدرجة الاولى في حالة عدم وجود أرامل ويتامى حقا خاصا في راتب المعاش اذا كان سن الام يتجاوز خمسا وخمسين سنة وسن الاب يفوق ستين سنة ويشترط ان يأتوا علاوة على ذلك بالحجة الدالة على عوزهم

الجزء الثاني

في تحديد راتب المعاش

الفصل السادس

يحدد المعاش في 170.000 فرنك في السنة بالنسبة لزمانة تقدر بمائة في المائة (100 %)

وكل نقصان يبلغ عشرة في المائة أو جزء عشرة في المائة في تقدير درجة الزمانة يترتب عنه تخفيض العشر من المبلغ المشار اليه أعلاه

الفصل السابع

يكون مقدار راتب معاش الارامل أو اليتامى مساويا لنصف المعاش الممنوح للزمين

ويكون لارامل أو يتامى المقاومين الذين استشهدوا من جراء مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي جرت أثناء الفترة المشار اليها في الفصل الاول الحق في المنافع الممنوحة لارامل المقاومين البالغة زمانتهم درجة مائة في المائة

وفي حالة وجود عدة أرامل ، يوزع مبلغ المعاش بحظوظ متساوية بينهن

واذا توفيت احدى الارامل ، فان الاطفال المنحدرين من زواجها بالمقاوم الهالك ، يستفيدون من حظ راتب المعاش الذي قد يكون لها الحق في نيله أو الذي قد استفادت منه

ويكون الشأن كذلك في حالة اعادة التزوج أو في حالة ما اذا وجد في بيت المقاوم أطفال منحدرون من زواجه بامرأة طلقها

ولا يمكن نقل معاش فيما بين أرباب المعاشات الذين يمثلون مختلف فرش الزوجة

الفصل الثامن

يزاد في معاش الزمانة ، من حيث الاولاد ما قدره عشرة في المائة عن كل ولد تحت النفقة يبلغ عمره 16 سنة على الأكثر من غير أن يتجاوز عدد الاولاد الذين لهم الحق في هذه الزيادة ستة

وتضاف الزيادات الى راتب المعاش الذي يمكن أن تطالب به الارملة

الفصل التاسع

اذا كان الابوان على قيد الحياة فان راتب معاشهم يكون مساويا لنصف راتب المعاش الذي قد تطالب به الارملة ويكون معادلا للربع اذا لم يكن سوى أحد الابوين على قيد الحياة

الجزء الثالث

منافع أخرى

الفصل العاشر

يكون للمنتفعين براتب معاش الزمانة طيلة حياتهم الحق في مجانية العلاجات الطبية والجراحية والصيدلية التي تستوجبها العاهات المخول عنها راتب المعاش

ويقيد ذوو الحقوق – بطلب منهم – في لوائح خصوصية تبين فيها العاهات المشار اليها أعلاه

الفصل الحادي عشر

لا تخول مجانية العلاج إلا للعلاجات الطبية وتفاقم الامراض الناتجة عن الجرح الذي ترتب عنه راتب المعاش

الفصل الثاني عشر

يكون للمنتفعين بمعاش الزمانة الحق في الحصول على الآلات التعويضية أو التقويم التي تستلزمها العاهات الممنوح من أجلها راتب المعاش ويقع تسليم الآلات والتوابع واصلاحها وتعويضها

GEMAD

عن نفقة الدولة ما دامت العاهة المتحدث عنها تستوجب استعمال آلة ويكون المعطوب مسؤولا عن آلاته التي تبقى ملكا للدولة

الفصل الثالث عشر

تحدد بموجب قرار يصدره رئيس الوزارة بعد استشارة وزير الصحة العمومية ، كيفيات تطبيق المقتضيات الواردة في الفصلين السابقين

الجزء الرابع

مقتضيات عامة

الفصل الرابع عشر

تعين مقدار درجة الزمانة من طرف لجنة اثبات العجز يحدد تركيبها وتسييرها بموجب قرار يصدره رئيس الوزارة ، وتشتمل هذه اللجنة وجوبا على طبيب وممثل لوزارة المالية

ويكون جدول مقادير الزمانة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1378 الموافق لفاتح غشت 1958 بشأن رواتب المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة اساسا لتقدير نسبة الزمانة المائوية

الفصل الخامس عشر

يجب أن تصل طلبات راتب المعاش الى وزارة المالية في غضون الاثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا

وتنظر في هذه الطلبات لجنة خصوصية يحدد تركيبها بموجب مرسوم على أن المقررات التي تصدرها هذه اللجنة والتي يصادق عليها رئيس الوزارة ، لا تعقيب فيها

ويمكن للجنة أن تطالب بتقديم جميع الاوراق أو الوثائق التي تراها ضرورية وأن تامر بجميع اجراءات التحقيق وتقبل كل وسيلة من وسائل الاثبات

الفصل السادس عشر

تكون رواتب المعاش الممنوحة برسم هذا التشريع غير قابلة للتخلي والحجز اللهم الا في حالة دين للدولة أو في الحالات التي يمكن فيها للمطالب بذلك ان يستدل بالتزام بالنفقة

ثم ان الديون المترتبة للدولة تجعل المعاشات خاضعة لاقتطاعات الى غاية الخمس من مبلغها ، ويمكن أن يرتفع الاقتطاع الى الثلث من مبلغ المعاش في حالة الحجز لدى الغير من أجل الالتزام بالنفقة ، ويمكن مباشرة الاقتطاعين في آن واحد

الفصل السابع عشر

يرخص في الجمع بين راتب معاش الزمانة المدفوع بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وبين مرتب عمومي

غير أنه يمنع فيما يخص نفس الولد الجمع بين منفعة عائلية تؤدى برسم هذا التشريع وبين الانتفاع بمنفعة مماثلة تدفعها الدولة اما بصفتها تابعة للمرتب أو لاجرة أو لراتب عن كامل المدة واما برسم راتب المعاش عن الاجرة

ولا يمكن لارملة في اية حالة من الحالات أن تجمع بين راتبي معاش الترمل بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا

وتعفى رواتب المعاشات المنفذة للاصول من جميع القيود الراجعة الى الجمع

ويرخص في الجمع بين راتب للمعاش ممنوح برسم هذا التشريع وبين راتب المعاش عن الاجرة اكتسب أثر خدمات مدنية كانت أو عسكرية

الفصل الثامن عشر

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره والسلام

وحرر بالرباط في 6 رمضان عام 1378 موافق 16 مارس سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.046

في احداث مكتب لمكفولي الدولة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الجزء الاول

الفصل الاول

تحدث في الرباط مؤسسة عمومية تدعى « مكتب مكفولي الدولة » تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

الفصل الثاني

يكون من اختصاص المكتب ما يلي :

1 — اتخاذ أو اشارة كل اجراء ذي صبغة عامة يراه ضروريا أو ملائما لفائدة مكفولي الدولة

2 — تحديد الشروط العامة التي يجب أن تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات الانسانية والمهنية أو المؤسسات أو الافراد لتولي رعاية المكفولين

3 — السهر على أن لا يحيد عن الشروط العامة المفروضة من عهد اليهم برعاية مكفولي الدولة من الجمعيات الانسانية والمهنية أو المؤسسات الخصوصية أو الافراد

4 — السهر على مراعاة القوانين العامة في ميدان الوصاية بالنسبة لمكفولي الدولة وكذا تدابير الرعاية المقررة لحمايتهم

5 — القيام بأن يوضع لدى العائلات أو الجمعيات أو مؤسسات التهذيب العمومية أو الخصوصية المكفولون الذين يلتمس أقرباؤهم وأوصياؤهم تدخل المكتب في هذا الغرض

6 — تدبير شؤون المنقولات والعقارات والموارد المخصصة برعاية مكفولي الدولة كيفما كان نوعها

7 — منح اعانات مالية ضمن حدود المتوفرات المالية قصد تسهيل الرعاية والتهذيب والنمو العادي للمكفولين الذين قد تعوز والدهم او امهم او وصيهم أو كفيلهم الموارد الضرورية لهذا الغرض

8 — توزيع الاعانات المالية أو المتحصل من المؤسسات والتبرعات والوصايا التي قدمت لفائدة المكتب من غير تخصيص معين

CHIMIREC

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) يخول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم واصولهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بتخويل صفة مقاوم ، حسبما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

يمكن أن يستفيد قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير وذوو حقوقهم من تعويض سنوي اجمالي طبقا للشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 2

يمنح التعويض الاجمالي المقرر في الفصل الاول أعلاه :

1 – الى قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير الذين خولوا هذه الصفة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بتخويل صفة مقاوم ، حسبما وقع تغييره ، وفي حالة الوفاة الى أراملهم وأيتامهم ؛

2 – الى الارامل وعند عدم وجودهن الى أيتام المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير الذين استشهدوا على اثر مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي وقعت فيما بين 15 غشت 1953 وفاتح أبريل 1960.

الفصل 3

يجب أن لا يكون الاشخاص المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه متوفرين على مداخيل أو منافع سنوية تتجاوز المبلغ المطابق للمرتب الاساسي المتعلق بالرقم الاستدلالي 100 مع مراعاة مقتضيات الفصل 18 بعده.

الفصل 4

ان المبلغ السنوي للتعويض الاجمالي المحدث بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يحدد في 3.600 درهم فيما يخص الاشخاص المشار اليهم في المقطع رقم 1 من الفصل الثاني أعلاه ، وفي 5.400 درهم فيما يخص الاشخاص المشار اليهم في المقطع الثاني من الفصل المذكور.

الفصل 5

يخول المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا الحق علاوة على ما ذكر في تعويضات عن الاولاد المتكفل بهم طبقا للنظام المعمول به فيما يخص موظفي الدولة اذا كانوا لا يتقاضون زيادات عن الاولاد وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.075 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) أو منافع عائلية ممنوحة من طرف جماعة عمومية أو مؤسسة خاصة.

الفصل 6

غير أن المنتفعين من المعاشات المخولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.075 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المقبولين للاستفادة من التعويض الاجمالي يتقاضون أما الزيادات عن الاولاد واما التعويضات العائلية وفقا للنظام الاكثر ملاءمة.

الفصل 7

يمكن لارملة أو أرامل المقاوم وكذا اليتامى أن يطالبوا عند وفاته بتعويض الايلولة طبق الشروط الآتية :

يتوقف تخويل الحق في تعويض الايلولة الخاص بالارملة على شرط أن لا تكون قد تم تطليقها أو طلاقها طلاقا باتنا أو تزوجت من جديد أو سقطت حقوقها.

ويساوي تعويض الايلولة الخاص بالارملة 50 في المائة من مبلغ التعويض الاجمالي المحدد في الفصل الرابع.

وفي حالة تعدد الارامل اللواتي يمكنهن المطالبة بالتعويض فان هذا التعويض يوزع فيما بينهن بحظوظ متساوية.

واذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو سقطت حقوقها فان التعويض الذي كانت تستفيد منه أو الذي كان في امكانها المطالبة به يوزع بحظوظ متساوية فيما بين أولادها المستفيدين من تعويض لليتيم بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 8

ان ارملة أو أرامل قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير المشار اليهن في المقطع 2 من الفصل الثاني يستفدن من التعويض الاجمالي ما دامت تتوفر فيهن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه.

وفي حالة تعدد الارامل يوزع التعويض بحظوظ متساوية فيما بينهن.

واذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو سقطت حقوقها فان التعويض الذي كانت تستفيد منه أو الذي كان في امكانها المطالبة به يوزع بحظوظ متساوية فيما بين الاولاد المنحدرين من زواجها بالمقاوم الهالك.

ولا يمكن تطبيق الايلولة فيما بين الافراد الذين ينتمون لفرش زوجية مختلفة.

CENADEC

الفصل 9

يتوقف تخويل الحق فى تعويض اليتيم على :

– أن يكون الولد شرعيا.

– أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة.

غير أن حد السن المذكور يمدد الى 21 سنة فيما يخص اليتامى الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأى حد للسن على الاولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل طيلة مدة هذه العاهات.

ويدفع التعويض الخاص باليتيم الى وصيه، ويساوى 50 فى المائة من التعويض الذى حصل عليه الوالد أو كان من شأنه الحصول عليه فى الحالة المشار اليها فى المقطع (1) من الفصل الثانى.

ويرفع هذا المقدار الى 100 % اذا لم يترك المقاوم أرملة يمكنها المطالبة بتعويض.

ويقسم التعويض الخاص باليتامى عند الاقتضاء الى أقساط متساوية بين جميع الايتام الذين يمكنهم المطالبة به، ويكون هذا التعويض غير قابل للتحويل الى الغير.

الفصل 10

يخول التعويض الاجمالى بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من المندوب السامى لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ويؤدى كل ثلاثة أشهر عند حلول الاجل.

وتتولى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير تكوين الملفات وارسالها.

الفصل 11

تدرس المقترحات الخاصة بتخويل التعويض الاجمالى من طرف لجنة يراسها ممثل الوزير الاول وتتألف من :

– ممثل لوزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة ؛

– ممثل لوزير المالية ؛

– ممثل لوزير الداخلية ؛

– ممثل للمندوب السامى لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ؛

– ثلاثة من قدماء المقاومين ينتخبهم المجلس الوطنى لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير.

ويتولى كتابة اللجنة موظف من المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير.

وتجتمع اللجنة بطلب من المندوب السامى لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير وتتداول بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

ويشترط فى صحة عقد جلساتها حضور ستة من أعضائها يكون من بينهم على الاقل ثلاثة ممثلين للادارة.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس، ويسوغ للجنة أن تحتم تقديم جميع الاوراق أو الوثائق وتأمر باجراء كل بحث ادارى تراه لازما.

الفصل 12

تقيد التعويضات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا فى الميزانية العامة للدولة، ويجعل مبلغ هذه التحملات رهن اشارة الصندوق المغربى للتقاعد.

الفصل 13

لا تحول التعويضات الاجمالية الى الغير ولا يمكن حجزها ماعدا فى الحالات الآتية :

1 – وجود بقايا حساب لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للدولة ؛

2 – ارجاع الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به ؛

3 – الديون المتعلقة بالنفقة.

وتفرض على التعويضات المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وكذا بقايا الحساب الملتزم بها ازاء مختلف الجماعات العمومية اقتطاعات الى غاية الربع من مبلغها.

ويكون الشأن كذلك فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز فى آن واحد من التعويض الى غاية 50 % من مبلغه.

وفى حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الاخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها.

واذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق فى آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الاخيرة قبل غيرها

الفصل 14

يوقف الحق فى نيل التعويض :

1 – فى الحالة التى لم يعد فيها المعنى بالامر متوفرا على الشروط المطلوبة لتخويله ؛

2 – بالحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائى وطبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 41 من نفس القانون طيلة مدة هذه العقوبة ؛

3 – نتيجة للظروف التى يجرد بسببها من صفة مغربى طيلة التجريد من هذه الصفة.

واذا اقتضى الامر فيما بعد تصفية أو اعادة منح التعويض فلا يجب دفع أى مدرك عن المبالغ السابقة المتأخر دفعها.

الفصل 15

لا يكون التوقيف المنصوص عليه فى المقطعين 2 و 3 من الفصل السابق الا جزئيا اذا كان للمستفيد زوجة أو عدة زوجات وأولاد قاصرون.

وفى هذه الحالة تتقاضى الزوجة أو الزوجات والاولاد القاصرون طيلة مدة التوقيف 50 فى المائة من التعويض الذى كان يستفيد منه المقاوم أو كان من الممكن أن يستفيد منه بالفعل طبقا للمقتضيات السابقة. ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن ادانة صاحب التعويض من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ بها لفائدة الزوجة أو الاولاد.

CEMAT

الفصل 16

اذا وجد المستفيد من التعويض في حالة غياب وعضى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من تعويضه أمكن لذوي حقوقه الحصول بصفة موقتة على تصفية الحقوق في التعويض التي قد تخول لهم عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا. ويحول التعويض الموقت الى تعويض نهائي اذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم.

الفصل 17

يمكن لارامل وأيتام المقاومين المتوفين قبل تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا بتعويض الايلولة وفقا للمقدار والشروط المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه.

الفصل 18

يؤذن في الجمع بين التعويض الاجمالي المحدث بظهيرنا الشريف هذا ومعاش المقاوم المعطوب المخول عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.075 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) حسبما وقع تتميمه وتغييره.

الفصل 19

تؤهل المصالح المكلفة بأداء التعويض الاجمالي لتحتم في بداية كل سنة تقديم كل رسم أو وثيقة تراهما لازمين لتقدير الحالة الاجتماعية للمستفيدين.

الفصل 20

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1976 بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 870.76 بتاريخ 30 جمادى الثانية 1396 (29 يونيه 1976) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

أن وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 22 غشت 1976 بالرباط مباراة لتعيين سبعة (7) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 20 غشت 1976 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 جمادى الثانية 1396 (29 يونيه 1976).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 871.76 بتاريخ 30 جمادى الثانية 1396 (29 يونيه 1976) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

أن وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

وبناء على القرار رقم 1295.75 الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يلغى القرار رقم 1295.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

وحرر بالرباط في 30 جمادى الثانية 1396 (29 يونيه 1976).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

GENIE